SPLOS/WP.2/Add.1
28 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها

إضافة

شروح المادة ١٢

ملاحظة استهلالية[١]

١ - طلب الاجتماع الرابع للدول الأطراف من الأمانة العامة أن توفر مصادر نص المادة ١٢ من مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الوارد في الوثيقة SPLOS/WP.2 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، بالإضافة الى نصوص المقترحات المقدمة من الوفود. وترد أدناه النصوص السابقة ذات الصلة مرتبة على شكل جدول لتيسير المقارنة. وترد أيضا الإحالات المرجعية المناسبة الى مقترحات الوفود.

٢ - ويتألف الجدول مما يلي:

العمود الأول : النص الجاري استعراضه بصيغته الواردة في الوثيقة SPLOS/WP.2؛

العمود الثاني : النص الذي أوصت به اللجنة التحضيرية لتقديمه الى اجتماع الدول الأطراف (LOS/PCN/152، المجلد الأول، الإضافة ٣، صفحة ١٣٥)[٢]؛

العمود الثالث : النص الأصلي الذي اقترحته الأمانة العامة على اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/SCN.4/WP.6)؛

العمود الرابع : مصادر أخرى.

090796 080796 96-16148

مقتطف من الوثيقة SPLOS/WP.2	النص الذي أوصت به اللجنة التحضيرية لتقديمه الى اجتماع الدول الأطراف LOS/PCN/152، المجلد الأول، الإضافة ٣	النص الأصلي الذي اقترحته الأمانة العامة على اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/SCN.4/WP.6)	مصادر أخرى
المادة ١٢ أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون	المادة ١٢ أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون	المادة ٨ أعضاء المحكمة[٣]	
١ - يتمتع أعضاء المحكمة، عند ممارسة أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا[أ].	١ - عملا بالمادة ١٠ من النظام الأساسي، يتمتع أعضاء المحكمة، عند ممارسة وظائفهم في إقليم كل دولة طرف، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في ذلك البلد. وتشمل هذه المعاملة الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا وللقانون الدولي.	١ - عملا بالمادة ١٠ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتمتع الأعضاء، عند ممارسة وظائفهم في أي بلد، بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ذلك البلد. وتشمل هذه المعاملة الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.	
٢ - يمنح أعضاء المحكمة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون، في جميع البلدان التي قد يضطرون الى المرور بها، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة.	٢ - يمنح أعضاء المحكمة وأزواجهم وأقاربهم المعالون الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون، في جميع البلدان التي قد يضطرون الى المرور بها، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.	٢ - تقدم للأعضاء كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه ليدخلوا البلد الذي تكون المحكمة منعقدة فيه، ومرة أخرى ليغادروه. ويتمتع الأعضاء في رحلاتهم المتعلقة بممارسة وظائفهم، في جميع البلدان التي قد يضطرون الى المرور بها، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.	قرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١)، الفقرة ٣[٤] توصي الجمعية العامة بأن تقدم للقضاة كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه ليدخلوا البلد الذي تكون المحكمة منعقدة فيه، ومرة أخرى ليغادروه. وينبغي أن يتمتعوا في رحلاتهم المتعلقة بممارسة وظائفهم، في جميع البلدان التي قد يضطرون الى المرور بها، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.
٣ - إذا كان أعضاء المحكمة، بغرض وضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة، يقيمون في أي بلد غير البلد الذي يكونون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، فإنهم، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، يمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد. ويجب على الدول المعنية أن تمارس ولايتها على هؤلاء الأشخاص على نحو لا يؤدي الى التدخل في أداء وظائف المحكمة.	٣ - يمنح أعضاء المحكمة، عندما يضعون أنفسهم تحت تصرف المحكمة لممارسة وظائفهم، وأزواجهم، وأقاربهم، المعالون الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء فترة إقامتهم في أي بلد غير البلد الذي يكونون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، شريطة أن يكونوا متمتعين في بلدهم أو في أي بلد يقيمون فيه إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الى الحد الذي تسمح به تلك الدولة. على أنه يجب على الدول المعنية أن تمارس ولايتها على هؤلاء الأشخاص على نحو لا يؤدي الى التدخل في أداء وظائف المحكمة.	٣ - يمنح أعضاء المحكمة، ليكونوا تحت تصرف المحكمة بصفة دائمة، الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامتهم في أي بلد غير بلدانهم.	

(أ) اقترحت أيرلندا إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ١:

"... وذلك في جميع الدول بما فيها البلد الذي يكونون من مواطنيه أو البلد الذين يقيمون فيه إقامة دائمة."

مقتطف من الوثيقة SPLOS/WP.2	النص الذي أوصت به اللجنة التحضيرية لتقديمه الى اجتماع الدول الأطراف LOS/PCN/152، المجلد الأول، الإضافة ٣	النص الأصلي الذي اقترحته الأمانة العامة على اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/SCN.4/WP.6)	مصادر أخرى
المادة ١٢ أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون	المادة ١٢ أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون	المادة ٨ أعضاء المحكمة[٣]	
٤ - تأمينا لحرية الكلام والاستقلال الكاملين لأعضاء المحكمة لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، حتى وإن لم يعد الأشخاص المعنيون أعضاء في المحكمة أو يؤدون تلك الوظائف.	٤ - تأمينا لحرية الكلام والاستقلال الكاملين لأعضاء المحكمة لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم حتى إن لم يعد الأشخاص المعنيون أعضاء في المحكمة أو يؤدون تلك الوظائف.	٤ - من أجل تأمين حرية التعبير الكاملة والاستقلال الكامل لأعضاء المحكمة لدى أداء واجباتهم، يستمر تمتعهم بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يصدر عنهم من أفعال لدى أدائهم لواجباتهم، حتى إذا لم يعد الأشخاص المعنيون يؤدون تلك الوظائف.	اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها البند ١٢[٥][٦] يظل ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة وكذلك ممثلوها في المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة الى عقدها متمتعين بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأمينا لحريتهم التامة في القول واستقلالهم في القيام بواجباتهم.
		٥ - حيثما كان فرض أي شكل من أشكال الضرائب يتوقف على الإقامة، لا تعتبر فترات وجود الأعضاء في دولة من الدول من أجل أداء واجباتهم فترات إقامة.	اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، البند ١٣[٥] إن المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة وكذلك ممثلوها في المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة الى عقدها، في اقليم إحدى الدول للقيام بواجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة متى توقف فرض الضريبة على الإقامة.
٥ - يمنح أعضاء المحكمة، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، نفس تسهيلات العودة الى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.	٥ - يمنح الأعضاء، مع أزواجهم وأقاربهم المعالين الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، نفس تسهيلات العودة الى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا والقانون الدولي.	٦ - يمنح الأعضاء، مع زوجاتهم/أزواجهم وأقاربهم المعالين منهم، نفس تسهيلات العودة الى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.	اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة ٤٤[٧] يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات، غير رعايا الدولة المعتمد لديها، تمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

مقتطف من الوثيقة SPLOS/WP.2	النص الذي أوصت به اللجنة التحضيرية لتقديمه الى اجتماع الدول الأطراف LOS/PCN/152، المجلد الأول، الإضافة ٣	النص الأصلي الذي اقترحته الأمانة العامة على اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/SCN.4/WP.6)	مصادر أخرى
المادة ١٢ أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون	المادة ١٢ أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون	المادة ٨ أعضاء المحكمة[٣]	
٦ - لا تمنح لأعضاء المحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، بل لضمان ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة[ب].	٦ - لا تمنح لأعضاء المحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، بل لضمان ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.	٧ - لا تمنح الامتيازات والحصانات للأعضاء للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم بل لضمان ممارستهم على نحو مستقل لوظائفهم المتعلقة بالمحكمة.	
٧ - تنطبق هذه المادة على أعضاء المحكمة حتى بعد انتهاء مدة عضويتهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي.	٨ - تنطبق هذه المادة على أعضاء المحكمة حتى بعد انتهاء فترة عضويتهم إذا واصلوا ممارسة وظائفهم، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي. وهي تنطبق أيضا مع التعديل المقتضى، على الأعضاء الخاصين.		
٨ - تنطبق هذه المادة أيضا على الأعضاء الخاصين في المحكمة[ج]		٨ - تنطبق هذه المادة أيضا على الأعضاء الخاصين.	

(ب) اقترحت ألمانيا إضافة فقرة جديدة الى المادة ١٢ تحمل الرقم ٦ (مكررا)، فيما يلي نصها:

"لا تشمل الحصانات المشار إليها في هذه المادة دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث مرتبط بمركبة قد يكون عضو المحكمة مسؤولا عنها. وعملا بقوانين الدولة المعنية ولوائحها، على أعضاء المحكمة أن يؤمنوا ضد مخاطر الغير على المركبات التي يملكونها أو يقودونها."

(ج) اقترحت كندا و الأرجنتين إضافة فقرة جديدة الى المادة ١٢ تحمل الرقم ٨ (مكررا)، هذا نصها:

"لا يتمتع شخص مذكور في المواد ١٢ الى ١٦ بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها هذه المواد في أراضي الدولة أو الدول التي يكون هذا الشخص من رعاياها أو من المهاجرين إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، باستثناء الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن هذا الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال في أدائه لواجباته؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف هذا الشخص عن ممارسة وظائفه."

الحواشي

(١) السجل التفاوضي:

ذكرت اللجنة التحضيرية في معرض توصيتها بمشروع "البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار" المقدمة الى اجتماع الدول الأطراف، ما يلي:

"ينبغي أن يشكل مشروع البروتوكول النهائي المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي أعدته اللجنة ولجنتها الخاصة ٤، الإضافة ٣ لهذا التقرير، أساسا للتفاوض بشأن هذا البروتوكول ونفاذه.

"وقد ناقشت اللجنة موضوع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المتصلة بالمحكمة وعملها، واضعة في اعتبارها البنود المدرجة في الوثيقة SCN.4/WP.1، الفقرة ٣ والفقرات ٥ الى ٧. وراعت أيضا الوثيقة SCN.4/WP.4، التي حددت مواضيع النظر، والوثيقتين SCN.4/1985/CRP.8 و 9. وترد خلاصة لهذا الاستعراض في موجز المناقشات المقدم من الرئيس (SCN.4/L.9).

"وفيما بعد، أعدت الأمانة العامة، تلبية لطلب اللجنة (LOS/PCN/L.53، الفقرة ١٩ (ج)) مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية (SCN.4/WP.6). واستعرضت اللجنة الخاصة ورقة العمل تلك مادة مادة على النحو المبين في موجز المناقشات المقدم من الرئيس (SCN.4/L.13 و Add.1).

"ثم نظرت اللجنة الخاصة في مشروع منقح للبروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية (SCN.4/WP.6/Rev.1 و Corr.1 و 2) أعدته الأمانة العامة واضعة في اعتبارها المداولات التي أجرتها اللجنة الخاصة، ومشاريع النصوص المقترحة بشأن أحكام محددة (SCN.4/1988/CRP.24 و 26 و 27؛ SCN.4/1989/CRP.31 و 33 الى 35) والمقترحات ذات الطبيعة الصياغية، ويقدم نصوصا توفيقية بشأن المسائل التي لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها (LOS/PCN/L.91، الفقرة ١٠)، كما قامت اللجنة الخاصة بصياغته وفقا لمداولاتها.

(انظر التقرير النهائي للجنة التحضيرية (LOS/PCN/152)، (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفرع ٢، صفحة ١٥)).

(٢) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.3، صفحة ١٣٥، إضافة لتقرير اللجنة التحضيرية.

(٣) النص الأصلي الذي أعدته الأمانة العامة وقدم بوصفه الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.6 الى اللجنة الخاصة ٤ التابعة للجنة التحضيرية (انظر LOS/PCN/152، (المجلد الثاني)، صفحة ٢٤٩).

(٤) ينص قرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على امتيازات وحصانات قضاة محكمة العدل الدولية.

(٥) اتفاقية امتيتتازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، صفحة ١٥ من الأصل الانكليزي).

(٦) ترد مناقشات اللجنة التحضيرية المتعلقة بهذا الحكم في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/L.9، الفقرة ٧ (انظر LOS/PCN/152، (المجلد الثالث)، صفحة ١٣٦).

(٧) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المحررة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، صفحة ٩٥ من الأصل الانكليزي).